

Compétence d'attribution du tribunal de commerce : la valeur du litige s'apprécie au montant de la demande initiale, nonobstant les paiements partiels effectués par le débiteur (CA. com. Casablanca 2020)

Identification			
Ref 68998	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1485
Date de décision 20200701	N° de dossier 2020/8227/1563	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Valeur du litige, Tribunal de commerce, Seuil de compétence de 20 000 DH, Paiement partiel, Montant de la demande initiale, Exception d'incompétence, Confirmation du jugement, Compétence d'attribution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement se déclarant compétent pour connaître d'une action en recouvrement de créance commerciale, la cour d'appel de commerce se prononce sur les critères de détermination de sa compétence d'attribution. Le tribunal de commerce avait retenu sa compétence pour statuer sur la demande.

L'appelant, débiteur, soulevait l'incompétence matérielle du tribunal au motif qu'un paiement partiel avait ramené le solde de la créance en deçà du seuil légal de vingt mille dirhams. La cour écarte ce moyen en rappelant, au visa de l'article 6 de la loi instituant les juridictions commerciales, que la compétence se détermine au regard du montant de la demande principale telle que formulée dans l'acte introductif d'instance.

Elle retient que les paiements partiels allégués par le débiteur, même à les supposer établis, sont sans incidence sur la compétence initialement fixée par la valeur de la créance réclamée à l'origine. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/02/2020 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03/02/2020 في الملف عدد 11779/8235/2020 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 27/02/2020 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 21088.80 درهم حسب الثابت من الفواتير المستدل بها.

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المستأنف عليها طالبت بأداء مبلغ 20000.00 درهم إلى جانب مبلغ 4000.00 درهم كتعويض، والحال أن العارضة أدت مبلغ 15000.00 درهم وبالتالي لم يبقى بزمتهما سوى مبلغ 6000.00 درهم وهو ما يجعل من الإختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية مادام أن المبلغ المستحق يقل عن 20000.00 درهم والذي يعقد الإختصاص القيمي لهذه الأخيرة.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 01/07/2020 تخلف نائبا الطرفين فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون المبلغ المستحق يقل عن 6000.00 درهم عمادها في ذلك كونها أدت مبلغ 15000.00 درهم من أصل المبلغ المطالب به المحدد في 20000.00 درهم إلى جانب التعويض المحدد في مبلغ 4000.00 درهم، وهو ما يخرج الدعوى من إختصاص المحاكم التجارية.

وحيث إن المادة السادسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص على إختصاص هذه الأخيرة للبت في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها مبلغ 20000.00 درهم، وبذلك فإن العبرة في تحديد الإختصاص القيمي للمحاكم المذكورة هي بقيمة المبلغ المطالب به بموجب محررات الفريق المدعي لابل مبلغ الذي سيقضى به، ومادام أن طلب المستأنف عليها يتجاوز الإختصاص القيمي للمحاكم التجارية فإن الإختصاص يبقى منعقدا للمحكمة مصدرة الحكم المستأنف للبت في الدعوى مما يتعين معه رد دفعات الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الدعوى.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.